والبقر لآخر او كانت الارض لواحد والباقي
لآخر او كان العمل من واحد والباقي لآخر
فهو صحيح والخارج على الشرط فان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه
فاسدة واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر
وللآخر اجر عمله او ارضه لا يزاد على قدر
المسمى ولو شرط الثلثين لرب البذر صح
وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر
وقيل بينهما فان عقدا فامتنع صاحب
البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر وتفسخ
بالأعذار كالاجان ولا تلزم العامل اجرة
كرابه وحفره واجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على

العامل

العامل لا يجوز وعلى الى ان يستوفي جوازه وعليه
الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت
واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى يحصد
وتفقد الزرع عليهما حتى يتحصل

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الحلاف والحكم والشروط
الا المدة فانه يجوز وان لم يبينا وتقع على
اول ثمر يخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها وان شاهدة لا تخرج الثمرة بها فسدت
فان خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله
وان دفع اليه نخيلا او اصول رطبة ليقوم
عليها واطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة معلومة
ويجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب

Copyright © King Saud University